

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

قرار توفيق أوضاع

الجمعية اليونانية بالقاهرة (كنوتيس)

المقيدة برقم (٨١٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ للجمعية اليونانية بالقاهرة (كنوتيس) بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من أ/ يوانا امانبول جان كرداسى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالملزمة المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

وُفق أوضاع جمعية "اليونانية بالقاهرة (كنوتيس)" طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٨١٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/١٠/١٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١٠٣٦٢٢١٢٤٥) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ ش عماد الدين - وسط البلد - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والشباب والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الاجتماعية والمساعدات .

- ٣- رعاية الشيخوخة .
- ٤- خدمات علمية وتعليمية ودينية .
- ٥- المساعدات والخدمات الاجتماعية .
- ٦- الصداقة بين شعب جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة وخاصة شعب اليونان .
- ٧- الأنشطة الأدبية والثقافية والرياضية .
- ٨- الخدمات الصحية .
- ٩- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية اليونانية بالإسكندرية المقيدة برقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٨ بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية ، وفى حالة عدم تواجد الجمعية اليونانية بالإسكندرية حينئذ تطبق أحكام الاتفاقية الثنائية الدولية والخطابات المتبادلة بين مصر واليونان بتاريخ ١٠ و ١٢ فبراير ١٩٤٩) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١١

رئيس الإدارة المركزية

(**مضام**)